

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 81- باب أصحاب الثلث 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلث وان يكن زوج واحد. قال الناظم رحمه الله - 00:00:00
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا هكذا مع زوجة فصاعدا وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا. بركة - 00:00:20

قول المؤلف رحمه الله تعالى وان يكن زوج وام وابو فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا. قول المؤلف رحمه الله الله تعالى باب من له الثلث - 00:00:41
قال رحمه الله والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته - 00:01:14

وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا تقدم الكلام على اخ الام الثلث بشروط عدم الفرع الوارث وعدم وجود وعدم الجمع من الاخوة - 00:01:45
سواء كانوا اخوة ذكور او اخوات اناث او ذكور واناث وسواء كانوا من ام واب او من اب او من ام والجمع اثنان فاكثر فاذا وجد مع ام اثنان من الاخوة - 00:02:25

فلا تأخذ الثلث وانما تأخذ السدس او وجد ابن او بنت او ابن ابن او بنت ابن. فرع وارث في حالة اخرى لا تأخذ الام الثلث مع عدم الفرع الوارث والجمع من الاخوة. وهي في العمريتين - 00:02:48

وتسمى العمريتان وتسمى الغراونى العمريتان لأن عمر رضي الله عنه قضى بها فنسبت اليه اول من قضى بها عمر كانها ما وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا وجدت في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وجدت هذه المسألة - 00:03:27
في خلافة عمر بها رضي الله عنه فنسبت اليه وتسمى الغراوان من الغرة وهي البياض والشهرة يعني انها مشهورة في باب الفرائض. واركانها سهله زوج وام واب او زوجة وام واب. احد الزوجين - 00:04:09

مع الام والاب هذه العمريتان او الغراوان زوج وام واب زوجة وام واب ولا هسمع كثيرا غير هذه كالغريمتين لانه فرض الزوج او الزوجة كالغريم الذي يأخذ حقه كاما ثم يترك ما بقي يقتسمه بقية الورثة - 00:04:46

هذه فيها اب وام وليس فيها غيرهم الا احد الزوجين القرآن الكريم اثبت للام الثلث مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة فاذا اعطيت الام الثلث في هذه المسألة - 00:05:26

فانها مع وجود الزوج تكون اكثرا من الاب تأخذ الثلث والاب يأخذ السدس. وهذا لا نظير له في المواريث ومع وجود الزوجة دون الزوج تأخذ الام اقل بقليل من نصيب الاب - 00:06:09

والقاعدة في باب الفرائض انه اذا اجتمع ذكر وانثى ان للذكر ظعفي الانثى فحينئذ اجتهد الصحابة رضي الله عنهم واستشارة عمر رضي الله عنه الصحابة فهداهم الله الى ان يعطوا - 00:06:37

ال الزوج او الزوجة نصيبيهما ويدعى ثم ما بقي يقتسمه الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فهذا حل وسط هدى الله اليه صحابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بمثابة الاجماع - 00:07:08

كان اجماع في الصدر الاول ثم لما كان عثمان رضي الله عنه رأى عبد الله ابن عباس رضي الله عنه خلاف ما قضوا به سابقا فجاء الى عثمان يناقشه في هذا - 00:07:49

وقال الله جل وعلا جعل لها الثالث مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة وفي هاتين المسألتين لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فهي تستحق الثالث وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:14

اعذر عثمان رضي الله عنه بأنه لن يغير شيئا مطى وسار قسم الناس به فرائضهم لن يغيره وليس هذا اجتهاد منه وحده في السابق حتى يرجع عنه وانما هو اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومعهم عمر بن الخطاب - 00:08:37

رضي الله عنه فما استحسن عثمان رضي الله عنه ان يوافق على رأي ابن عباس وقال لن اغير شيئا وقسم الناس عليه فرائضهم. وسار في الامصار فهو كما قال بعض العلماء حصل الاجماع من الصحابة في خلافة عمر على ان تقسم هكذا كيف - 00:09:07

يعطى الزوج نصيبيه وان كان الزوجة تعطى نصيبيها ثم يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. لاب مثل نصيبي الأم فيقول ما اعطيتها السادس ولا اعطيتها الرابع وانما اعطيتها ثلث الباقي - 00:09:41

يوضح هذا المسألة هالك عن زوج وام الزوج في هذه المسألة له النصف باتفاق وليس محل خلاف لانه منصوص عليه في كتاب الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:10:18

وهذه ليس لها ولد فللزوج النصف اخذ الزوج النصف ماذا بقي ؟ نصف اخر الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا فقالوا نعطي الام ثلث الباقي ونعطي الاب الباقي والشيعي الذي يخرج منه - 00:10:49

النصف وثلث الباقي هو ستة قالوا المسألة من ستة. للزوج النصف كم ؟ ثلاثة. ويبقى معنا ثلاثة نقول اب وام مثل اخ واخت مثل ابن وبنت يقتسمونه على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين - 00:11:25

نعطي الام واحد ونعطي الاب اثنين قد تحتاج الام تقول اعطيتني السادس. والله جل وعلا فرض لي الثالث نقول ما اعطيتك السادس. وما تكلم منا احد بالسدس ولا قال لك السادس وانما نقول لك ثلث الباقي - 00:11:58

الا ترضين بثلث الباقي ؟ هذا الزوج اجنبي. انتهى وذهبت زوجته وهو في امس الحاجة الى الاعانة. نعطيه نصيبيه كامل ليبحث عن زوجة اخرى وانت والاب اقتسما ما بينكم ما بقي على كتاب الله. فلك ثلث الباقي - 00:12:26

الباقي بعد اخذ الثالث منه ولذا سميت بالغريمتين يعني كان الزوج اصبح صاحب دين وصاحب الدين يأخذ من رأس المال ثم اذا انتهى صاحب الدين اقتسم الورثة ما بقي. فانت والاب تتقسمون - 00:12:51

ما بقي لك الثالث وله الثلثان باذن الله بما رضي به صحابة رسول الله مسألة اخرى زوجة وام واب الزوجة تريد نصيبيها وهي فرض الله جل وعلا لها الرابع بعدم الفرع الوارث - 00:13:21

فتقول المسألة من اربعة نعطي الزوجة الرابع واحد. ويبقى معنا ثلاثة نعطي الام واحد من الثلاثة ونعطي الاب الباقي اثنين من الثلاثة تقول اتقوا الله في انفسكم ما سمعت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الام تأخذ الرابع ابدا - 00:13:54

نقول ونحن معك في هذا ما جاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الام تأخذ الرابع ونحن اعطيتك الرابع من قال لك الرابع فهو مخطئ - 00:14:28

وانما لك ثلث ما بقي. اخذت الزوجة ربها وباقي ثلاثة ارباع لك واحد وللاب اثنان. وهذه العمريتان والغروات والغريمتان وان يكن زوج وام واب الورثة فقط هؤلاء الثلاثة فثلث الباقي لها مرتب وقد تقرأ فثلث الباقي لها مرتب عند التسكين - 00:14:43

يعني ثلث الباقي بعد نصيب الزوج. وهو في الحقيقة سدس وهكذا يعني مثل هذا مع زوجة فصاعدا زوجة او مع زوجتين او مع ثلاث زوجات او مع اربع زوجات مع زوجة فصاعدا يعني الى نهاية الزوجات - 00:15:24

فلا تكن عن العلوم قاعدة. هذا تكميل للبيت. وصية من المؤلف رحمة الله بان عليك ان تشد عزمك وتجتهد في العلم حتى تحصل على شيء منه اما اذا قعدت ونممت وتكاسلت فلا تحصل على شيء منه - 00:15:51

العلم اذا اعطيته كل اعطاك بعظه اذا اعطيته بعض فاتك العلم كله فلا تكن عن العلوم قاعدا فهذه زوجة وام واب. زوج وام واب نعطي الموجود من الزوجين لانهم لا يوجدان معا. وانما يكون الموجود اما زوج واما زوجة. نعطيه فرض - 00:16:21
النصف ان كان زوج والربع ان كان زوجة ثم نقسم ما بقي بين الاب والام ونقول للام تأدب مع كتاب الله جل وعلا خذني ثلث الباقي. ما نقول لها خذني السادس - 00:16:58

ولا نقول لها خذني الربع وانما نقول لها خذني ثلث الباقي ترظى بهذا اذا قال له ثلث الباقي وللباقي وثلث الباقي يكون للاب ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين - 00:17:18
تلقيان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب الميته امرأة. خلفت زوجها وامها وابها احدهما ان يكون للميت زوج وام واب. فلزوج النصف ولام ثلث الباقي بعده. وللاب الفاضل - 00:17:48
الفاضل الذي هو الباقي فهي تأخذ الام واحد من الثالثة فالثالثة نصف السيدة المسألة من ستة لان ننظر العدد الذي يخرج منه النصف وثلث الباقي. يخرج النصف من اثنين لكن ليس لها ثلث باقي. يخرج النصف من اربعة - 00:18:25
لكن ليس لها آما ليس لها ثلث باقي اذا اعطيينا الزوج اثنين لان الزوج له النصف. فاذا قلنا من اربعة اعطيينا الزوج اثنين بقي اثنان لا ليس لها ثلث باقي - 00:18:57

فنقول اذا من ستة للزوجة النص ثلاثة ويبقى ثلثة فيها ثلث باقي. تعطى الام واحد ويعطى الاب اثنان ونستحي ولا نقول نعطي الام السادس وانما نقول نعطي الام ثلث الباطن - 00:19:16

نعم والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فلزوجة الربع ولام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل. لان الزوجة صاحبة ربى والاربعة يخرج منها الربع وثلث الباقي والستة يخرج منها النصف وثلث الباقي - 00:19:37

اذا فالام تأخذ الثلث بثلاثة شروط الاول الا يوجد فرع وارت الثاني الا يوجد جمع من الاخوة الثالث الا تكون المسألة احدى الغراوين او احدى العمريتين. او احدى الغراواني لشهرتهما - 00:20:04

والعمريتان لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما والغريميتين لاننا جعلنا الزوج او الزوجة بمنزلة الغريم الذي يأخذ حقه كاملا ثم ما بقي يقسم على الورثة تقسم هلكهالك عن زوج وام واب. هذه ما تتعدد مسائلها - 00:20:47

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلثة تعطى الام الثلث الباقي واحد ويعطى الاب اثنين هلكهالك عن زوجة وام واب المسألة من اربعة فنعطي الزوجة الربع واحد ويبقى معنا ثلاثة نعطي الام ثلث - 00:21:24

ثلاثة واحد ويعطى الاب اثنين الباقيه هلك هالك عن زوج وام وجد المسألة من ستة ومن ثلاثة المسألة من ثلاثة انتظر فيها زوج وام وجد المسألة من ستة من ثلاثة ما تأتي لان فيها زوجة والنصف - 00:22:00

والام لها ثلث في هذه الحال والاربعة ما تأتي وانما هي من من ستة للزوج نصف ثلاثة ولام استغفر الله واتوب اليه ولام الثالث للام الثالث اثنان وللجد الجد لا ينقاسم الام - 00:22:42

الجد ما ينقاسم الام في هذه الحال. هذه من المسائل التي يختلف فيها الاب عن الجد هلكهالك عن زوجتين وام واب المسألة من اربعة للزوجتين الربع واحد ولام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان. والواحد الربع لا ينقسم على الزوجتين - 00:23:15

ورؤوسهما اثنان تنظر في اربعة فتصح من ثمانية ويقال للزوجتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد ولام واحد في اثنين باثنين وللاب اثنان في اثنين باربعة هلا كهالك. عن ثلاث زوجات وام واب - 00:23:59

المسألة من اربعة. للزوجات الثلاث الربع واحد ولام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان. ونصيب الزوجات الثلاث واحد ورؤوسهن ثلاثة ما ينقسم. تنظر في اربعة فتصح من اثني عشر. هل هو اصل او - 00:24:42

فصح هذا ما صح لان الاصل اربعة ونقول صحت من اثني عشر للزوجات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد ولام واحد في ثلاثة وللاب اثنان في ثلاثة بستة. وهكذا - 00:25:10

هلكهالك عن اربع زوجات وام واب المسألة من اربعة للزوجات الربع واحد ولام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي اثنان. ننصيب

الزوجات لا ينقسم عليهن واحد ورؤسهن اربعة. نضرب اربعة في - 00:25:39

اربعة بستة عشر. وهذا نسميه ما صح المسألة صحت من ستة عشر للزوجات الثلاث واحد في اربعة باربعة لكل واحدة واحد ربع الربع وللام واحد في اربعة باربعة وللاب اثنان في اربعة بثمانية هي هي. اعطيت اثنين من اربعة او ثمانية من ستة عشر - 00:26:05
والنصف ونصيب الام في هذه الحال ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع فهذا المسألة مهمة ويغلط فيها كثير من قسام الفرائض
يزالون عنها وينسونها او يسوقون الجد بالاب وليس كذلك - 00:26:39

بل الام تأخذ الثلث كامل مع الجد وانما الذي يبخسها من الثلث الى السادس الاب هو الذي لا يرضى بان يكون دونها او قريبا منها وانما يكون ظعفها هلا كهالك - 00:27:08

عن ام وابن ام وابن. المسألة من من ستة للام السادس واحد والباقي خمسة لابن هلا كهالك. عن ام واخ شقيق المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللأخ الشقيق الباقي تعصيها - 00:27:36

هلك هالك عن ام واخت شقيقة وعم ام واخت شقيقة وعم ام واخت شقيقة نعم من ستة من ستة للام الثلث اثنان وللأخ الشقيقة النص ثلاثة وللعم الباقي تعصيها حالك يا هالك - 00:28:16

عن ام وبنت ابن ام وبنت ابن المسألة من ستة للام السادس واحد لوجود بنت الابن. فرع وارث بنت الابن النص ثلاثة والباقين لاولى
رجل فان لم يوجد رد عليهم - 00:29:08

اصبحت ثلاثة واثنان خمسة وتكون من خمسة هلك اهلك عن ام وبنت بنت وعم ام وبنت بنت وعم المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد
وللعم الباقي تعصيها وليس لبنت البنت شيء - 00:29:35

هلا كهالك. عن بنت ام وام وحال المسألة من ثلاثة هؤلاء انتبه المسألة من ستة للام الثلث اثنان ولبنت الابن النصف ثلاثة وترد الى خمسة ولا يعطى الحال شيئا. لانه من ذوي الارحام. وذوي الارحام ما يرثون مع اصحاب - 00:30:17

الفروض ولا مع اصحاب التعصي. وانما اذا انفردوا اخذوا الحركة هلك عن زوج وام وابن عم زوج وام وابن عم المسألة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقي واحد لابن العم - 00:31:04

لان المعصب يأخذ ما ابقت الفروض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -
00:31:47